

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية
العاملين في القدس الشريف

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية العاملين في القدس الشريف لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الدائرة : دائرة قاضي القضاة.

المستفيد : الموظف أو المستخدم في الدائرة أو المحاكم الشرعية العامل في القدس الشريف والمستحق لمكافأة نهاية الخدمة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- أ- ينشأ في الدائرة حساب يسمى (حساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية العاملين في القدس الشريف) وتتكون الموارد المالية لهذا الحساب مما يلي:-
١. المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لهذا الحساب.
٢. المبالغ المتحصلة من اقتطاعات الرواتب الشهرية الإجمالية للمستفيدين.

- ب- يسمي قاضي القضاة من بين موظفي الدائرة العدد اللازم لإدارة الحساب.
- ج- يخضع الحساب للجهات الرقابية في المملكة.

المادة ٤- يشترط لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام هذا النظام ما يلي:-
 أ- أن لا تقل خدمة المستفيد عن (٥) سنوات خدمة فعلية في الدائرة في القدس الشريف أو في المحاكم الشرعية في القدس الشريف وأن تنتهي خدمته منها أو أن يعين قاضيا شرعيا.
 ب- أن يستوفى ما نسبته (٣%) من الراتب الإجمالي الشهري للمستفيد.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام:-
 أ- يستحق المستفيد مكافأة نهاية الخدمة بمقدار راتب شهر اجمالي عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية في القدس الشريف.
 ب- يستحق المستفيد عن جزء السنة مكافأة بنسبة مدة خدمته من هذه السنة.
 ج- لا تحتسب الإجازة بدون راتب وعلوات التي يحصل عليها المستفيد من الخدمة الفعلية لغايات منح المكافأة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٦- اذا توفي المستفيد توول جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة بمقتضى أحكام هذا النظام إلى ورثته الشرعيين حسب حصصهم الشرعية.

المادة ٧- لا يستحق المستفيد مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات التالية:-
 أ- اذا أدين بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة مختصة لارتكابه جريمة الخيانة أو أي جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو قيامه بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية.
 ب- اذا حكم عليه بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة مختصة لارتكابه جريمة اختلاس أموال الدولة أو سرقتها أو التزوير في الوثائق الرسمية أو أي جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.
 ج- اذا تم ايقاع عقوبة العزل من الوظيفة أو الاستغناء عن الخدمة عليه من المرجع المختص.

المادة ٨- يجب على المستفيد قبل تسلمه مكافأة نهاية الخدمة ما يلي:-

أ- تقديم إقرار خطي موقع منه شخصياً أو من وكيله القانوني أمام المرجع المختص يتضمن إسقاط حقه الشخصي عن جميع ما يترتب له نتيجة عمله في الدائرة.

ب- توقيع مخالصة مثبت فيها قبضه جميع مستحقاته المالية.

ج- إبراء لذمة الدائرة إبراء شاملاً ومطلقاً من أي حقوق ناشئة عن خدمته أو يمكن أن تنشأ له بعد انتهاء الخدمة.

المادة ٩- يشكل قاضي القضاة لجنة لمعالجة أوضاع موظفي الدائرة العاملين في القدس الشريف الذين تمت احالتهم على التقاعد ولم يقوموا برفع دعاوى ضد الدائرة قبل سريان أحكام هذا النظام للنظر في طلبهم لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فيه، برئاسة مدير المحاكم الشرعية في الدائرة وعضوية اثنين من موظفي الدائرة وترفع توصياتها لقاضي القضاة ليقوم بدوره بالتنسيق لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٠- في حال عدم استحقاق المستفيد للمكافأة المنصوص عليها في هذا النظام لأي سبب، تعاد اليه الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

المادة ١١ - يصدر قاضي القضاة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/٦/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي	وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذلة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتة	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الشباب ووزير الاتصال الحكومي بالوكالة وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف		وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور نانسى احمد ابراهيم نمروقتة